

Distr.: General
1 November 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الثامنة بعد المائة

محضر موجز للجزء الثاني (العلني)* من الجلسة ٣٠٠٨
المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الجمعة، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

أساليب العمل (تابع)
اختتام الدورة

* لم يُعد أي محضر موجز للجزء الأول (المغلق) من الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة المعقودة أثناء هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-45830 311013 011113

اُفتتِح الجزء الثاني (العلني) من الجلسة الساعة ١٠/١٦.

أساليب العمل (تابع)

١- الرئيس قال إن اللجنة ترغب في أن تُترجم إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ثلاث وثائق تتعلق على التوالي بإجراءات الطعن وبتفسير العهد وبتنقيح إجراء المتابعة، وذلك بغرض النظر فيها في دورتها المقبلة. وفي حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن أعضاء اللجنة يوافقون على نص الطلبات الرسمية التي ستُقدّم لهذا الغرض. وأضاف أنه يعتقد أن اللجنة تود اعتماد النص الذي اعتمدته اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات بشأن برنامج التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥.

٢- وقد تقرر ذلك.

٣- السيد فليترمان قال إنه قدّم محضر الحلقة الدراسية التي عُقدت في لاهاي خلال الاجتماع مع الدول الأطراف (CCPR/C/SR.3000). وقد تحققت أهداف الحلقة الدراسية وسيدرس السيد بن عاشور إمكانية عقد حلقة دراسية جديدة في تونس في غضون سنتين.

٤- الرئيس قال إنه، في حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد رسمياً التوصيات الصادرة عن حلقة لاهاي الدراسية.

٥- وقد تقرر ذلك.

مقترح بتنقيح إجراء متابعة الملاحظات الختامية (تابع) (وثيقة بدون رمز عُمّمت بالإنكليزية)

٦- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في مقترح تنقيح إجراء متابعة الملاحظات الختامية الذي وضعه السيد سالفيلي، المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية. وقد نُظِر أصلاً في المقدمة والنقاط ١ و ٢ و ٣، ولكنه يود العودة إلى أحد جوانب معايير اختيار التوصيات التي تطلب اللجنة معلومات بشأنها (النقطة ٢). وقد درجت اللجنة على السعي إلى اعتماد توصيات يمكن تنفيذها في غضون سنة، وهذا معيار مهم ينبغي المحافظة عليه.

٧- وبخصوص النقطة ٣ (عدد التوصيات)، قال الرئيس إنه يود كذلك العودة إلى المقترح الذي قُبل في الجلسة ٢٩٩٩ ويرمي إلى أن يتقرر أن تحصر اللجنة مبدئياً عدد التوصيات في ثلاث. ولكن، وحسب الوضع السائد في البلد موضوع الاستعراض، ليس من غير المألوف أن تعتمد اللجنة أربع توصيات. فمن الأسلم القول بأنه ينبغي للجنة أن تقتصر على أربع توصيات على أقصى حد.

٨- السيد شاني وافق على إضافة معيار الجدوى المقترح، ولفت الانتباه إلى أنه ينبغي بالتالي حذف الفقرة التي يشار فيها إلى أن هذا المعيار لم يُقبل.

٩- وسُجِّلَتِ النقطتان ٢ و ٣.

١٠- الرئيس قال إن اللجنة لا يزال عليها أن تنظر في مسألة الأجل المحدد لتقديم تقارير الدول الأطراف (النقطة ٤) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير المقدمة بموجب إجراءات المتابعة (النقطة ٥) والأجل الممنوح للأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتها (الفقرة ٦) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات في إطار إجراء المتابعة (النقطة ٧) ودراسة التقارير المقدمة بموجب إجراء المتابعة (النقطة ٨) ومعايير تقييم مستوى تنفيذ التوصيات (النقطة ٩) والرسائل الموجهة إلى الدول الأطراف (النقطة ١٠) والتدابير المتخذة في حالة عدم ورود رد من الدولة الطرف (النقطة ١١) ووقف الإجراء (النقطة ١٢).

١١- واعتمدت النقاط ٤ إلى ١٢ رهناً بتعديل ينبغي إدخاله على النقطة ٥.

١٢- السيد سالفيلي (المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية) شكر الأمانة على مساعدتها في صياغة الوثيقة، التي تسنى إعدادها بفضل التنظيم المنهجي الرائع لفريق الالتماسات.

١٣- الرئيس قال إن المسائل التالية المتعلقة بأساليب العمل سُدرج في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة وهي: إمكانية تقسيم اللجنة إلى هيئتين للنظر في تقارير الدول الأطراف؛ ودور اجتماعات الدول الأطراف ودور الجمعية العامة؛ والفوارق بين الوثائق الموزعة بشكل عام والوثائق الموزعة بشكل مقيد والنظر لاحقاً في إطار جلسة عامة في بعض الوثائق الموزعة بشكل مقيد؛ والاختلافات بين أحكام التعليق العام رقم ٣٠ وأحكام النظام الداخلي فيما يتعلق بالنظر في الحالة في بلد ما في حالة عدم وجود تقرير.

١٤- وأضاف فيما يتعلق بنتائج الدورة وقراراتها الرئيسية أن اللجنة اعتمدت ملاحظات ختامية بشأن ألبانيا وإندونيسيا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية وطاجيكستان وفنلندا، وكذلك قوائم المسائل المتعلقة بتقارير كل من تشاد وسيراليون وشيلي وقيرغيزستان وملاوي ونيبال. ونظرت في ١٧ بلاغاً؛ وحسمت في مسألة المقبولية في قضيتين وفي مسألة الأسس الموضوعية في ١٣ قضية أخرى (وأرجى إلى الدورة المقبلة اتخاذ القرار بشأن قضية رابعة عشرة) وقررت إنهاء النظر في بلاغ واحد. وتابعت اللجنة قراءتها الأولى لمشروع التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩ الذي اعتمدت فقراته الـ ٢١ الأولى رهناً بإدخال تعديلات. وفي سياق النظر في أساليب عملها، اعتمدت وثيقة بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة وتقريراً بشأن معالجة البلاغات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية. كما اعتمدت اللجنة مجموع التوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية المعقودة في لاهاي، بما في ذلك المتعلقة منها بالمبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال أعضاء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحيادهم (مبادئ أديس أبابا التوجيهية). وختاماً، جرى اجتماع مثمر للغاية مع الدول الأطراف شارك فيه ممثلو ٦١ دولة

ونحو عشرين منظمة غير حكومية. وقال الرئيس إنه، في حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد توصيات المكتب.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

اختتام الدورة

١٦ - عقب تبادل للتهاني وعبارات الشكر، أعلن الرئيس اختتام الدورة الثامنة بعد المائة للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠.